

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات
قسم ادارة الطيف الترددي

اللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمات الراديوية الثابتة

(الاصدار الاول - ايار ٢٠٢٦)

TR08

www.cmc.iq

جدول ضبط الاصدارات

قرارات مجلس المفوضين	الاصدار
١. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ٤٦/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠٢٦/٥/٢٠. ٢. سارية من تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠ لغاية الان.	اللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمات الراديوية الثابتة – الاصدار الاول

جدول المحتويات

المادة (١): التعاريف

المادة (٢): الاهداف

المادة (٣): نطاق التطبيق

المادة (٤): استخدامات الوصلات الراديوية الثابتة

المادة (٥): الطيف الترددي

المادة (٦): متطلبات الترخيص

المادة (٧): التزامات المرخص له

المادة (٨): مدة الترخيص والتجديد

المادة (٩): اجور الترخيص

المادة (١٠): تعليق الترخيص

المادة (١١): الغاء الترخيص

المادة (١٢): الجزاءات

المادة (١٣): الاحكام العامة

المادة (١٤): الاحكام الختامية

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهيأة الإعلام والاتصالات بموجب القسم (٥) من الأمر (٦٥) لسنة (٢٠٠٤) النافذ، اصدرت هيأة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية الاتية:-

اللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمات الراديوية الثابتة

المادة (١): التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

١. الهيأة: هيأة الإعلام والاتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المرخص) في هذه اللائحة.
٢. القانون: الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٣. مقدم الطلب: يعني اي جهة (حكومية او خاصة او شخص) تقدم بطلب ترخيص لإستخدام الطيف الترددي للخدمة المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
٤. الطلب: يعني طلب إصدار ترخيص او تصريح من قبل الهيأة حسب النموذج المحدد المحدد في هذه اللائحة.
٥. الرخصة: يعني ترخيص الخدمة الراديوية الثابتة الصادرة عن الهيأة والذي يسمح للمرخص له باستخدام نطاقات ترددية واجهزة معينة تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٦. المرخص له: يعني الشخص او الجهة الحاصلة على رخصة من الهيأة.
٧. شبكات النفاذ الراديوية عريضة الحزمة: يقصد بها الشبكات التي تستخدم الاجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعايير الدولية ذات الصلة.
٨. الاتصال اللاسلكي عريض الحزمة: التقنيات التي توفر الوصول عريض الحزمة للبيانات عن طريق وسائل لاسلكية للمستهلك واسواق الاعمال.
٩. ETSI: المعهد الاوروبي لمعايير الاتصالات الذي يضع المعايير المطبقة عالمياً لتقنيات المعلومات والاتصالات (ICT) بما فيها التقنيات الثابتة وتقنيات الاجهزة المحمولة والراديو والتقنيات المتقاربة وتقنيات البث والانترنت.
١٠. الاتصال اللاسلكي الثابت: الاتصال اللاسلكي يجري فيه توصيل موقع طرف المستخدم النهائي مع نقطة الوصول للشبكة ويكون على شكل احد الاتصالات الراديوية التالية:

أ. الشبكة المتداخلة: طريقة لنقل البيانات والصوت والتعليمات بين العُقد وهي تتيح تواصل الاتصالات وإعادة التشكيل حول المسارات المقطوعة أو المسدودة عن طريق القفز من عُده إلى آخره لحين الوصول للوجهة.

ب. وصلة من نقطة إلى نقطة: الاتصالات التي تقدمها وصلة واحدة بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتين محددتين، أو الوصلات التعاقبية المتعددة التي ينشئها عدد من أجهزة إعادة الرسائل بإدخال منخفض لحمل جزئي أو بدونه عبر الترحيل الراديوي.

ت. نقطة إلى عدة نقاط (PMP): وسيلة اتصالات بين سلسلة من أجهزة الإرسال والاستقبال عبر جهاز إرسال واستقبال مركزي.

١١. خدمة الاتصالات الراديوية: إرسال أو استقبال الترددات التي يمكن استخدامها لنقل البيانات، الرسائل، الصوت، الصور البصرية أو لتشغيل الآلات والأجهزة والتحكم فيها.

١٢. شبكة المنطقة المحلية الراديوية (RLAN): يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيارين (ETSI EN 301 89) و (ETSI EN 302 567).

١٣. لوائح الراديو (RR): يقصد بها اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها جمهورية العراق ويتم على أساسها تحديث الجدول الوطني للترددات في جمهورية العراق.

١٤. الجدول الوطني: ويعني الجدول الوطني للترددات في جمهورية العراق.

١٥. الأساس الثانوي: تعني خدمة الاتصالات الراديوية التي تتسبب في تداخل ضار لمحطات الخدمات الأساسية، ولا يمكنها المطالبة بالحماية من التداخل الضار من محطات الخدمات الأساسية وتظهر هذه الخدمة بحروف صغيرة في الخطة الوطنية للطيف الترددي، ويكون التخصيص فيها على أساس مبدأ عدم التداخل.

١٦. المحطة: أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للرسائل وللإستقبال لتأمين خدمة الاتصالات الراديوية.

١٧. إرسال البيانات عريض النطاق: يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعايير الدولية ذات الصلة.

١٨. شبكات المنطقة المحلية اللاسلكية (WLAN): يقصد بها شبكة من الأجهزة المتصلة بدون أسلاك.

١٩. التداخل الضار: يقصد به تداخل عن طريق إشارة لاسلكية أو أية مصادر أخرى تعيق أو توقف إحدى الخدمات الراديوية التي تعمل وفقاً للخطة الوطنية للطيف الترددي ولهذه اللائحة بشكل متكرر أو مستمر.

٢٠. الاستقطاب الخطي: هو نوع من انواع استقطاب المجال الكهرومغناطيسي لحصر متجه المجال الكهربائي أو متجه المجال المغناطيسي إلى مستوى معين على طول اتجاه انتشار الموجة.

٢١. WRC: يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٢. ITU: الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٣. ICNIRP: اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاعات غير المؤينة.

٢٤. IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والالكترونيات.

المادة (٢): الاهداف

استناداً الى احكام الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠٤) النافذ وبغية تطوير الاليات والضوابط الخاصة بترخيص الوصلات الترددية والطيف الترددي الخاص بالخدمات الراديوية الثابتة (المايكروويف) لمواكبة التطورات التكنولوجية لخدمات الاتصالات وتنظيم عمل الجهات الحكومية والقطاع الخاص (الشركات والافراد) صدرت هذه اللائحة.

المادة (٣): نطاق التطبيق

يتم بموجب هذه اللائحة ترخيص الوصلات الراديوية الثابتة (المايكرووية) للجهات الميينة في ادناه وبصورة شفافة وبدون اي تمييز بين المتقدمين وتكون معالجة الطلبات بمبدأ " المتقدم أولاً يخدم أولاً" وكما يلي:

١. الجهات الحكومية الطالبة للخدمة الراديوية الثابتة كالوزارات والشركات والمؤسسات.

٢. الشركات والمؤسسات والافراد والاشخاص من القطاع الخاص الطالبة للخدمة الراديوية الثابتة.

٣. الجهات المرخصة لهم من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات.

المادة (٤): استخدامات الوصلات الراديوية الثابتة

يقدم الطلب للخدمة الراديوية الثابتة للاستخدامات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. وصلات الربط من نقطة الى نقطة P-P.

٢. وصلات الربط من نقطة الى عدة نقاط PMP.

٣. الاتصال اللاسلكي الثابت عريض النطاق.

٤. الشبكة المتداخلة.

المادة (٥): الطيف الترددي

١. يجب تشغيل محطات الراديو الثابتة وفقاً لاحكام لوائح الراديو والتوصيات ذات الصلة من قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك طبقاً للوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة.
٢. يوضح الجدول ادناه النطاقات الترددية الخاصة بالخدمة الثابتة حسب الجدول الوطني للترددات في العراق:

النطاق الترددي	الاستخدام	الخدمة	توصية قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات
*2400-2483.5 MHz	- نقطة الى نقطة على اساس ثانوي. - نقطة الى عدة نقاط على اساس ثانوي. - انظمة الوصول اللاسلكي WAS.	Civil	
*5150-5350 MHz	- نقطة الى نقطة على اساس ثانوي. - نقطة الى عدة نقاط على اساس ثانوي.	Civil	
*5725-5850 MHz	- نقطة الى نقطة على اساس ثانوي. - نقطة الى عدة نقاط على اساس ثانوي.	Civil	ETSI EN 302 502
5925-6425 MHz	نقطة الى نقطة	Civil	ITU-R F.383
6440-7080 MHz	نقطة الى نقطة	Civil	
7.11-7.725 GHz	نقطة الى نقطة	Civil	ITU-R F.385
7.725-8.725 GHz	نقطة الى نقطة	7.725-8.500 GHz Civil, 8.500-8.750	ITU-R F.386

	Military		
ITU-R F.387	Civil	نقطة الى نقطة	10.7-11.7 GHz
ITU-R F.497	Civil	نقطة الى نقطة	12.75-13.25 GHz
ITU-R F.636	Civil	نقطة الى نقطة	14.4-15.35 GHz
ITU-R F.595	Civil	نقطة الى نقطة	17.7-19.7GHz 17.715-19.81GHz
ITU-R F.637	21.2-23GHz Civil, 23-23.6 Shared	نقطة الى نقطة	21.2-23.6 GHz
	Shared	نقطة الى نقطة	24.05-24.25 GHz
	Shared	نقطة الى نقطة	24.556-26.397 GHz
ITU-R F.748	Shared	نقطة الى نقطة	27.5-29.5 GHz
ITU-R F.746	Shared	نقطة الى نقطة	31-31.3 GHz
ITU-R F.746, ITU-R F.1520	Shared	نقطة الى نقطة	31.8-33.4 GHz
ITU-R F.749	Shared	نقطة الى نقطة	36.0-40.5 GHz 37.059-39.436 GHz
ITU-R F.2005, ECC Recommendation (01)04	Shared	نقطة الى نقطة	40.5-43.5 GHz
	Shared	نقطة الى نقطة	57-66 GHz 57.025-58.975 GHz
ITU-R F.2006, ECC Recommendation (05)07	Shared	نقطة الى نقطة	71-76 GHz/81-86 GHz

*اساس ثانوي

٣. يبين الجدول التالي الحدود الخاصة بالتغطية للحزم الراديوية الثابتة:

(GHz) spectrm band range	(Km) path length minimum
F<9	15
9 <= F < 12.5	10
12.5 <= F < 20	5
20 <= F < 34	3
25	71-76 GHz/81-86 GHz

٤. الاجور الادارية لحجز التردد لمدة سنة واحدة تدفع بصورة غير قابلة للاسترجاع وتساوي ما مقداره (٥٪) من قيمة الطيف الترددي الذي يتم الموافقة عليه من قبل المرخص، ويكون الحجز قبل الشروع بالتعاقد للاستيراد او استخدام الاجهزة مدار البحث وحسب مامتوفر من الطيف الترددي.
٥. يكون التخصيص الحصري والوصلوي للانطقة الترددية المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية حسب خطة الهيئة وما متوفر من الطيف الترددي ويتم الاحتساب حسب الية احتساب اجور الطيف الترددي المعمول بها في الهيئة.
٦. يكون احتساب اجور الطيف الترددي على اساس العرض الترددي الاساسي ومضاعفاته والاستقطاب حسب ما محدد من قبل الهيئة لكل نطاق ترددي.

المادة (6): متطلبات الترخيص

اولاً: المتطلبات الفنية

١. يلتزم المرخص له بملء إستمارة المعلومات الفنية الخاصة بترخيص الوصلات المايكرووية حسب استمارة المعلومات الفنية المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية، وتزويد الهيئة بالمواصفات الفنية للاجهزة التي سيتم استخدامها (الكاتلوكات).
٢. تتضمن استمارة المعلومات الفنية كحد ادنى ما يلي:
 - أ. (اسم الجهاز ، المصنع ، الموديل ، الرقم التسلسلي ، نوع الهوائي ، عدد الاجهزة).
 - ب. (نوع المحطة وطبيعة الخدمة المقدمة ، مدة الترخيص ، الترددات المستخدمة ، عرض النطاق ، القدرة الخارجة ، المحافظة ، الموقع الجغرافي).

ت. العلامة التجارية للاجهزة، ، قوة البث والتفاصيل المتعلقة بالاجهزة (المعدات والهوائيات وغيره).

٣. اية متطلبات فنية اخرى قد يطلبها المرخص له.

ثانياً: المتطلبات القانونية

يلتزم مقدم الطلب بتقديم المتطلبات القانونية

١. الجهات الحكومية: يتم تقديم كتاب من الجهة الحكومية مع ملئ استمارة المعلومات الفنية.
٢. الجهات المرخصة لهم من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات: جهات وشركات القطاع الخاص التي تمتلك اية رخصة صادرة عن الهيئة سارية المفعول او انها تمتلك (رخصة استخدام ترددات مايكرووية في حزم او مديات ترددية غير المطلوب): يتم تقديم كتاب من الجهة او الشركة مع ملئ استمارة المعلومات الفنية.
٣. الشركات والمؤسسات من القطاع الخاص الطالبة للخدمة الراديوية الثابتة التي لا تمتلك اية رخصة سارية المفعول من الهيئة:
 - أ. تقديم طلب خطي من الشركة يحدد فيه نطاق التغطية المطلوب واسم الشركة التي تروم الترخيص وآلية التواصل معها من رقم الهاتف والاي ميل للشخص المخول بالمتابعة.
 - ب. (عقد تأسيس + شهادة تأسيس + محضر اجتماع) الشركة مصدق و نافذ لسنة تقديم الطلب.
 - ت. كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
 - ث. براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي نافذة ومعنونة الى المرخص.
 - ج. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة تقديم الطلب.
 - ح. اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية اذا كانت الشركة اجنبية.
 - خ. المستمسكات الثبوتية (البطاقة الموحدة وبطاقة السكن) للمدير المفوض (بالنسبة لعراقي الجنسية)، وجواز السفر لكل من مؤسسي الشركة والمدير المفوض للشركة (بالنسبة لغير العراقيين).
 - د. تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه الضوابط.
 - ذ. ملئ استمارات التقديم التي تسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) وتشمل:
 - استمارة معلومات الفنية.

- بعد ملء الاستمارات اعلاه يتم توقيعها وختمها من قبل المدير المفوض او المخول ثم اخذ صورة (Scanner) لها ومن ثم طبعتها على قرص مرن (CD) وإحضار القرص والأوراق الى الهيئة.
- ر. تقديم كتاب يوضح معمارية الشبكة والتكنولوجيا والمواصفات للمعدات التي تستخدم لتقديم الخدمة.
- ز. توقيع تعهد يتضمن الالتزام التام باللائحة التنظيمية مدار البحث وتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة أي بند من بنود اللائحة.
- س. يتم تقديم المتطلبات من الفقرة (أ) الى الفقرة (ر) في هذه الفقرة من هذه المادة بصورة الكترونية الى الهيئة عند قيام الهيئة تفعيل التقديم الالكتروني لديها.
٤. الافراد او الاشخاص (ما عدا وكلاء شركات الانترنت): يتم تقديم ما يلي:
- أ. تقديم طلب خطي من قبله يحدد فيه نطاق التغطية المطلوب وآلية التواصل معها من رقم الهاتف والايمل للشخص المخول بالمتابعة.
- ب. البطاقة الوطنية وبطاقة السكن.
- ت. ملء استمارة معلومات الفنية.
- ث. توقيع تعهد يتضمن الالتزام التام باللائحة التنظيمية مدار البحث وتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة أي بند من بنود اللائحة.
٥. وكلاء شركات الانترنت: يتم تقديم ما يلي:
- أ. المتطلبات المشار لها بالفقرات (٤ / أ، ب، ت، ث) مع كتاب تايد من الشركة المجهزة للخدمة.
٦. لا يتم ربط الغاء او تعليق الترخيص المايكرووي بالتعهدات الموقعة من قبل الجهة عند اصدار او تجديد الترخيص المايكرووي.

ثالثاً: القانون النافذ

١. يخضع الترخيص ويفسر من قبل المرخص وفقاً لقانون الهيئة الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ والقانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق.
٢. تخضع جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق الترخيص لاختصاص مجلس الطعن.

المادة (٧): التزامات المرخص له

١. على المرخص له الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تصدرها الهيئة لاحقاً من خلال متابعة الموقع الالكتروني لها بصورة دورية.
٢. على المرخص له استخدام التردد المخصص له خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ الاصدار وبعبكسه يعتبر التخصيص لاغياً.
٣. على المرخص له استخدام الاجهزة اللاسلكية المجازة من قبل الهيئة حصراً وطبقاً لضوابط الموافقة النوعية المعمول بها عالمياً (المواصفات القياسية العالمية و تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات - المنطقة الاولى) بالاضافة الى (التعليمات الصحية الخاصة بالاشعاع) والضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الصدد.
٤. على المرخص له الاحتفاظ بسجل يضم جميع الاوليات الخاصة بالرخصة و تفاصيل الاجهزة اللاسلكية بالاضافة الى اسماء العاملين و تقديمها عند الطلب للجهات الحكومية المعنية التي ترغب بالكشف والاطلاع.
٥. على المرخص له استخدام التردد المخصص ضمن الرقعة الجغرافية المعرفة لعمل منظومة لاسلكية محددة حصراً مع الالتزام بالمواصفات الفنية الاخرى (القدرة ، ارتفاع الهوائي، كسب الهوائي ... الخ).
٦. لا يحق للمرخص له التنازل عن الرخصة او السماح لطرف ثالث باستخدام التردد المخصص لاغراضه حصراً او تغييره في ملكية الاسهم للمشاركين بأي نسبة دون حصول موافقة مسبقة من الهيئة.
٧. لا يحق للمرخص له استخدام تردد بديل لعمله التجريبي او لتلافي التداخلات دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
٨. لا يحق للمرخص له استخدام تردد بديل لعمله التجريبي او لتلافي التداخلات دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
٩. السماح لكادر الهيئة بزيارة مواقع العمل و الاطلاع على الاوليات و القيام بالكشف و فحص الاجهزة و مطابقتها مع الرخصة الممنوحة دون اية اعاقاة او الحصول على اذن مسبق.
١٠. على المرخص له استكمال الموافقات الاصولية اللازمة لنصب و تشييد وتركيب الاجهزة من قبل الجهات ذات العلاقة، و يتحمل المرخص له اية اضرار تنتج عن عدم حصوله على تلك الموافقات بما فيه بناء البرج و إعلام الهيئة.

١١. على المرخص له إيقاف استخدام التردد المخصص حال ظهور اية تداخلات ناتجة عن سوء المنظومة الخاصة العائدة له او ظهور تأثيرات صحية مع الالتزام باستبدال أو تحويل الاجهزة دون تحمل الهيئة اية تكاليف اضافية.
١٢. لا يحق للمرخص له استخدام التردد لعمل اجهزة غير مرخصة من قبل الهيئة او استخدام الاجهزة لاغراض اخرى.
١٣. لا يحق للمرخص له خلال او بعد انتهاء مدة الرخصة بيع او تصدير الاجهزة او اتلافها او استخدامها كقطع غيار الا بعد الحصول على موافقة تحريرية من الهيئة.
١٤. يلتزم المرخص له استحصال الموافقات الترددية المسبقة من المرخص لكل الطيف الترددي الذي سيقوم باستخدامه لنشر الخدمة في اي محافظة او منطقة سواء كانت لديه رخصة فيها ام لا، ويلتزم المرخص عند قيام المرخص له بتقديم الاستثمارات الفنية فقط للطيف الترددي المطلوب بتلبية احتياجات المرخص له من الطيف الترددي وفقاً لخبطته الخاصة بادرة الطيف الترددي والاسعار التي يحددها المرخص دون حاجة المرخص الى الرجوع الى موقف المرخص له من الناحية القانونية او المالية شريطة ان يكون اي ترخيص مايكرووي ساري المفعول في اي محافظة او منطقة.
١٥. للهيئة الحق باجراء اية تعديلات او تغييرات على الرخصة الترددية بما يتناسب مع سياسة الاتصالات والترددات في جمهورية العراق.
١٦. الهيئة غير ملزمة بالتعويض لاي سبب ناتج عن سوء استخدام التردد او الاجهزة اللاسلكية.
١٧. للهيئة الحق في تعليق او الغاء الرخصة في حالة مخالفة المرخص له الشروط والتعليمات النافذة و فرض التدابير الاصلاحية و الغرامات المناسبة وفقاً لاحكام القوانين والامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ الصادرة في جمهورية العراق، والحق بالغاء الرخصة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة بناءً على احكام هذه اللائحة التنظيمية وشروط وضوابط قرارات الهيئة ذات الصلة.
١٨. يلتزم المرخص له بدفع الفوائد المالية عن التأخير في دفع اجور التجديد خلال المدة المحددة، وحسب تعليمات وزارة المالية.
١٩. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة.
٢٠. يجب على المرخص له ايضاً:
- أ. يلتزم المرخص له باستحصال الموافقات الاصولية من الهيئة لادخال واستخدام الاجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ الترخيص.
- ب. ضمان صحة جميع المعلومات المقدمة لطلب الترخيص.

ت. تشغيل المنظومات المرخصة ضمن المعايير الفنية المحددة في الترخيص.
ث. عدم نقل موقع الاجهزة الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٢١. على المرخص له ان يسمح في حالات الطوارئ وبناء على طلب الهيئة للأشخاص او المؤسسات الذين تعينهم او توافق عليهم الهيئة باستخدام جزء أو كامل شبكة المرخص له وخدماته.

٢٢. ضرورة ان تكون الاجهزة متوافقة مع معايير الامان والسلامة وعدم التسبب باخطار على صحة وسلامة الانسان والحيوان او شبكات المرخص لهم والعاملين بها.

٢٣. التحكم بقوة الارسال للحد الأدنى حتى يكون التشويش الصادر لايسبب ضرراً على اداء الاجهزة المجاورة (التوافق الكهرومغناطيسي).

٢٤. القدرة الكافية لاجهزة الاتصالات المستخدمة على مقاومة التشويش الصادر من الاجهزة الاخرى بحيث تعمل بكفاءة (المناعة الكهرومغناطيسية).

٢٥. العمل على نطاقات الترددات الراديوية التي صممت الاجهزة للعمل على نطاقها بحيث لا تسبب تداخلات ضارة وتكون متوافقة مع الجدول الوطني للترددات.

٢٦. قيام الجهة الحاصلة على تخصيص ترددات من قبل الهيئة بتحديث قاعدة البيانات للوصلات المايكرووية المستخدمة بصورة دورية.

٢٧. التزام المرخص له بضوابط وتعليمات المرخص الخاصة باستحصال الموافقات النوعية وموافقات ادخال الاجهزة والمعدات الخاصة به لاستخدامها للاغراض الموصوفة في هذه اللائحة التنظيمية.

٢٨. يلتزم المرخص له بتوفير احدى وسائل الدفع الالكتروني عند القيام بتقديم الخدمة الى المستهلك النهائي بالاضافة الى استخدام اليات الدفع الالكتروني في تعامله مع الجهات المختلفة من خلال قيام المرخص له بالتعاقد مع احدى شركات الدفع الالكتروني المرخصة وفق قوانين جمهورية العراق.

٢٩. يلتزم المرخص له بالتعامل بالدينار العراقي في تعاملاته المالية مع الجهات المختلفة وتعاملاته مع المستهلك النهائي.

٣٠. على المرخص له الالتزام بأي شروط وضوابط تنظيمية قد تفرضها الهيئة مستقبلاً تتعلق بالامور الفنية او القانونية او جودة الخدمة او الامور الامنية او البيئية على سبيل المثال لا الحصر ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

المادة (٨): مدة الترخيص والتجديد

١. مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) حسب الطلب المقدم، ما لم يتم تقصير تلك المدة او الغاؤها او انهاؤها قبل انتهائها وفق احكامها (احكام الترخيص وهذه اللائحة التنظيمية).
٢. مدة التجديد: يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد قبل ٣٠ يوماً من انتهاء الترخيص، بطلب لتجديد الترخيص لفترة (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) ويلتزم المرخص بدراسة الطلب ويتم تجديد الترخيص شريطة موافقة المرخص.
٣. في حال انتهاء مدة الترخيص ولم يتم مراجعة الهيئة لغرض التجديد بعد تاريخ انتهاء الرخصة فتعد الرخصة سارية ويتم مطالبة المرخص له بالاجور بعد انتهاء الترخيص من قبل المرخص ولحين قيام المرخص له بتقديم طلب الغاء الترخيص.
٤. لا يستحق المرخص له اي تعويض عند تعليق او انتهاء او انهاء او الغاء الترخيص او تقصير مدته من قبل الهيئة قبل موعد انتهاء الترخيص.

المادة (٩): اجور الترخيص

تستوفي الهيئة الاجور ادناه عن تخصيص او تجديد الترددات المايكرووية وكما يلي:

١. الاجور السنوية: تستوفي الهيئة الاجور عن تخصيص او تجديد الترددات المايكرووية وفق الاجراءات والاليات المنصوص عليها في الية احتساب اجور الطيف الترددي المعمول بها في الهيئة، وبالنسبة للاجور في الحزم المجانية (2.4GHz, 5GHz) فيتم استيفاء الاجور الادارية فقط.
٢. الاجور الادارية: يتم استيفاء اجور ادارية بصورة سنوية عند الاصدار او التجديد كما يلي:
 - أ. وصلة مايكرووية ذات قناة ترددية مفردة او وصلة في الحزم المجانية: ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار.
 - ب. وصلة مايكرووية ذات قناة ترددية مزدوجة: ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف دينار.
٣. اجور تعديل الترخيص: لا يتم استيفاء اي اجور ادارية عن طلب تعديل الترخيص من قبل الهيئة، ويتم استيفاء مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار عند طلب التعديل من قبل المرخص له او صاحب الطلب عن كل وصلة مايكرووية سواء كانت مفردة او مزدوجة.
٤. تستوفي الهيئة الاجور سنوياً (او حسب مدة الترخيص التي تطلب من قبل المرخص)

عند الاصدار او التجديد.

٥. يجب على المرخص له ان يسدد الى المرخص اجر الترخيص مقطوع يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد.
٦. الضرائب والرسوم والاجور الاخرى: بغض النظر عن الاحكام الواردة في هذه الضوابط والى الحد الذي يقتضيه القانون النافذ في جمهورية العراق، يتحمل المرخص له خلال مدة الترخيص المسؤولية عن الاتي:
 - أ. التسديد الى المرخص الاجور المتعلقة بوصلات الربط اللاسلكية الثابتة الاخرى او اية اجور تتعلق بالطيف الذي يطلب من قبل المرخص له.
 - ب. التسديد الى جمهورية العراق او الي اية جهة رسمية منبثقة عنها: الضرائب والرسوم والجبائيات كافة ذات الصلة بنشاطات المرخص له وعملياته والدخل المستمد منها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضرائب الشركات وضرائب الدخل والضرائب المستقطعة وضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات ورسوم الطوابع ورسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والضرائب والجبائيات او الرسوم المشابهة.

المادة (١٠): تعليق الترخيص

يجوز للهيئة تعليق الترخيص اثناء مدته باي طريقة من الطرق الاتية:

١. عندما يقرر المرخص ان طلب الترخيص المقدم من المرخص له والمواد ذات العلاقة به تحتوي على معلومات غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة.
٢. بموجب اتفاق خطي بين المرخص وبين المرخص له.
٣. بموجب امر خطي من المرخص بعد الاكتشاف المثبت لحالات خرق متكررة للترخيص، بما في ذلك عدم دفع اية اجور او رسوم مستحقة وواجبة الاداء من المرخص له الى المرخص، او لوجود اية مخالفة للقانون النافذ.
٤. في حل كيان المرخص له بشكل طوعي او دخوله في تصفية او افلاس او اية اجراءات مكافئة لذلك.
٥. اذا كانت مخالفة المرخص له ذات طبيعة او صفة لا يكفي معها لعلاج الخرق او المخالفة او من المحتمل ان تستمر او تتكرر تلك المخالفة حسب راي المرخص.
٦. اذا كانت أجهزة البث تعمل بطريقة غير صحيحة بسبب الخصائص التقنية وتم نصح صاحب الترخيص لحل المشاكل التقنية لكنه فشل في حلها.

٧. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او في حال صدور قرار نهائي من الهيئة بموجب إجراءات قضائية أو أمنية أو قانونية.
٨. اية اجراءات او انتهاكات يرتكبها المرخص له يقدرها المرخص بحيث تستوجب ذلك تعليق الترخيص.
٩. قيام المرخص له بالمشاركة في أو دعم اية أنشطة تهدد الأمن العام والسلم المجتمعي.
١٠. عند قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص او بيع الترخيص لطرف اخر بدون استحصال الموافقة الخطية من المرخص.
١١. يجب ان لا يؤثر تعليق الترخيص او اي حق تنص عليه الرخصة على التزام المرخص له بدفع اية مبالغ مالية مستحقة بموجب الترخيص لصالح المرخص، وكذلك لا يؤثر التعليق على التزامات المرخص له تجاه المستهلك النهائي.
١٢. لا يحق للمرخص له المطالبة بأجور الترخيص المدفوعة أو طلب التعويض جراء تعليق الترخيص.

المادة (١١): الغاء الترخيص

يتم الغاء الترخيص من قبل المرخص ولا يحق للمرخص له الاعتراض في حال:

١. عدم قيام المرخص له بتصحيح الوضع القانوني لحالات تعليق الترخيص المشار لها في المادة (١٠) من هذه اللائحة التنظيمية بعد مضي مدة (٢٠) يوم من تاريخ كتاب المرخص في الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة التنظيمية.
٢. اذا قام المرخص له دون أخذ موافقة الهيئة، بإجراء أية تعديلات فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية الأرضية أو الساتلية التي تستخدم الطيف الترددي، ولم يتم تصويب الوضع بالنسبة لهذه التعديلات خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل من تاريخ استلامه كتاب خطي من الهيئة تطلب منه تصويب الوضع.
٣. إذا تبين للمرخص قيام المرخص له بإساءة استخدام التجهيزات المرخصة لأغراض تخل بالأمن الوطني.
٤. عند صدور قرار من مجلس الطعن يلزم المرخص بانهاء الترخيص.
٥. اية اجراءات اخرى ارتكبها المرخص له وعندها قرر المرخص انهاء الترخيص.

المادة (١٢): الجزاءات

يتم فرض الاجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات على الجهات المرخصة وغير المرخصة.

المادة (١٣): الاحكام العامة

١. تخضع هذه اللائحة والترخيص التي تصدر بموجبها الى تفسير الهيئة حصراً.
٢. تحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة اجور وضوابط وشروط التراخيص الواردة في هذه اللائحة من وقت لآخر.

المادة (١٤): الاحكام الختامية

١. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٢. يجوز للهيئة تعديل مواد هذا اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية والمتطلبات الفنية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
٣. تلغى التعليمات والضوابط والقرارات السابقة لهذه اللائحة المخالفة لها.

.....